



□ عدم سؤال شاهد على اختصاص المرتشى

□ تلاده عدم سؤال شاهد على اختصاص المرتشى، والاكتفاء بإرفاق بيان بحالته الوظيفية.

□ الصواب: سؤال شاهد على اختصاص المرتشى:

□ يتعين سؤال شاهد على اختصاص المرتشى وينبغي أن يكون ملماً بطبيعة عمل المرتشى واحتياطاته الوظيفي وكيفية مباشرته له كسلطة رئاسية أو من حل محل المرتشى في عمله ، ولم تشر ب شأنه شبهة في الأوراق، وتسمع شهادته بشأن طبيعة عمل المرتشى واحتياطاته تحديداً وكيفية مباشرته لذلك الاختصاص، والإجراءات المتبعة في شأن العمل مقابل الرشوة، وقدر اختصاص المرتشى بأى من تلك الإجراءات، وعما إذا كان قد اختص فعلاً بأى منها من عدمه، وفي الحالة الأولى بيان قدر ما اختص به، وعما إذا كان ما قام به -وفقاً لما تقضى به اللوائح والتعليمات المعمول بها - أداءً لعمل من أعمال وظيفته أم إخلالاً بواجب من واجباتها أم امتناعاً عن عمل.





□ عدم توجيه الاتهام للراشى المبلغ عن الجرعة عقب قامها :

□ **تلادح** عدم توجيه اتهام الرشوة إلى الراشى على الرغم من إبلاغه عقب اقترافه جريمته .

□ **الصواب:** توجيه الاتهام للراشى متى كان الإبلاغ عقب اقتراف الجرمة.

▪ يتعين توجيه اتهام للراشى متى كان بلاغه لاحقا على ارتكابه الجريمة تقدم الرشوة إذ أن إبلاغه عن الجرعة بعد إتياها يبيه متهمما، كل ما هنالك أنه - في حالة اعترافه يمنحه ميزة الاعفاء من العقاب وفقا لنص المادة ١٧٠ مكررا من قانون العقوبات.





- توجيهاته اتهام بالواسطة في جريمة عرض رشوة لم تقبل
- تلحظ توجيهاته اتهام بالواسطة في جريمة عرض رشوة لم تقبل لمن ساهم في ذلك العرض بأي صورة كانت مما قد يوقع المتهم في غلط بشأن تمعنه بالإعفاء المنصوص عليه بال المادة ١٧ مكررا من قانون العقوبات.
- الصواب: توجيهاته اتهام عرض الرشوة لكل من ساهم في ذلك العرض
- يتعيّن توجيهاته اتهام عرض الرشوة دون قبولها وفقاً لنص المادة ١٩ مكرراً لكل من ساهم في ذلك العرض؛ إذ أن الوسيط هو شريك المرتّشى خصه المشرع بنص خاص فأضحى يدور وجوداً وعدم وجود المرتّشى ومن ثم فلا محل للفول بوجود وسيط في جريمة عرض الرشوة دون قبوها؛ فيعد فاعلاً أصلياً فيها كل من كان له دور في اتصال علم الموظف العام بالرشوة المعروضة التي لم يقبلها، وهو ما يخرجه من نطاق الإعفاء المنصوص عليه قانوناً.





- عدم إثبات استماع النيابة العامة ومشاهدتها للتسجيلات المأذون بها:
 - تلحوظ يا عدم إثبات استماع النيابة العامة ومشاهدتها للتسجيلات المأذون بها وما يسفر عنه ذلك.
 - الصواب: يتبعين إثبات النيابة العامة استماعها ومشاهدتها للتسجيلات المأذون بها :
 - يتبعين إثبات الاستماع والمشاهدة بحسب الأحوال - للتسجيلات المأذون بها، وما يسفر عنه ذلك الاستماع من الفاظ وعبارات وإيماءات ذات دلالة تفيد في كشف الحقيقة. ومن الأوفق أن يجري ذلك في محضر مسقل.



- التفصيل في مواجهة أطراف التسجيلات بها للوقوف على الحقيقة.
- يتعين إجراء المواجهة بالتسجيلات لكل طرف منفرداً؛ إذ أن الغاية من مواجهة أطراف التسجيلات بها لا تتحقق على النحو المرجو حالة إجراء تلك المواجهة بصورة يعيشه فتلك المواجهة تتيح للمتهمين تنسيق رواياتكم على معاو يجافي الحقيقة ويعيق الوصول إليها.
- كما يتعين أن تكون المواجهة بالتسجيلات المأذون بها مواجهة تفصيلية بالسؤال عن أطراف وتاريخ ومناسبة كل محادثة أو لقاء، ودلالات العبارات والألفاظ الواردة بها للوقوف على تفسيراتها واستيفاض الغامض منها،
- والمواجهة بما يتناقض بأقوال أطراف التسجيلات بعضهم البعض بشأها أو بأي من أدلة الدعوى.





□ عدم طلب أو ضبط المستندات المتعلقة بوقائع التحقيق
والاطلاع عليها :

- تلحوظ عدم طلب أو ضبط بحسب الأحوال - المستندات المتعلقة بوقائع التحقيق والتي تساهم في كشف الحقيقة وعدم الاطلاع على ما ضبط أو قدم منها بالتحقيقات.
- الصواب: طلب كافة المستندات التي من شأنها كشف الحقيقة أو ضبطها
- إثبات الاطلاع عليها: يتبع طلب المستندات الورقية والإلكترونية التي من شأنها كشف الحقيقة أو ضبطها بحسب الأحوال في وقت مناسب.
- وفي جميع الأحوال يتبع إثبات اطلاع النيابة العامة على كافة ما ضبط أو قدم أو أرفق بالتحقيق من مستندات وما يسفر عنه ذلك الاطلاع ويفيد في كشف الحقيقة، ومن الأوفق أن يجري ذلك في محضر مستقل، مع اتخاذ الإجراءات اللزمرة للتحقق من نسبة تلك المستندات إلى أطراف الدعوى بالاستعانة بالخبراء المختصين.





□ عدم طلب أو ضبط المستندات المتعلقة بوقائع التحقيق
والاطلاع عليها :

- تلحوظ عدم طلب أو ضبط بحسب الأحوال - المستندات المتعلقة بوقائع التحقيق والتي تساهم في كشف الحقيقة وعدم الاطلاع على ما ضبط أو قدم منها بالتحقيقات.
- الصواب: طلب كافة المستندات التي من شأنها كشف الحقيقة أو ضبطها
- إثبات الاطلاع عليها: يتبع طلب المستندات الورقية والإلكترونية التي من شأنها كشف الحقيقة أو ضبطها بحسب الأحوال في وقت مناسب.
- وفي جميع الأحوال يتبع إثبات اطلاع النيابة العامة على كافة ما ضبط أو قدم أو أرفق بالتحقيق من مستندات وما يسفر عنه ذلك الاطلاع ويفيد في كشف الحقيقة، ومن الأوفق أن يجري ذلك في محضر مستقل، مع اتخاذ الإجراءات اللزمرة للتحقق من نسبة تلك المستندات إلى أطراف الدعوى بالاستعانة بالخبراء المختصين.





- التفاصيل عن تسليم عطية الرشوة المعدة بمعرفة المبلغ أو جهة الضبط
- تلادح عن تسليم عطاء الرشوة المعدة بمعرفة المبلغ أو جهة الضبط إلى معدها بما يضره بغير مقتضى. الصواب: سرعة تسليم عطية الرشوة المعدة بمعرفة المبلغ أو جهة الضبط
- يتعين إصدار أمر بتسليم عطية الرشوة المعدة بمعرفة المبلغ أو جهة الضبط فور مواجهة المتهمين والشهود بها إذ أنها ليست محلاً للمصادرة وتنافي الغاية من التحفظ عليها بعرضها على النيابة العامة ومواجهة المتهمين بها كما أن التفاصيل عن تسليمها يضر معدها يمنعه من الاستفادة منها بغير حق.





- التصرف في الجرائم المرتبطة جريمة الرشوة استقلالا عنها:
- تلادح التصرف في جرائم مرتبطة جرائم الرشوة استقلالا ثم للتصرف في جريمة الرشوة.
- الصواب إرسال التحقيقات في جرائم الرشوة وما ارتبط بها من جرائم دون فصل أي ويعين إرسال التحقيقات التي تجري في جرائم الرشوة وملحقاتها إلى نيابة أمن الدولة العليا وعدم فصل شيء من وقائعها أو التصرف فيها استقلالا حتى تبدي نيابة أمن الدولة العليا الرأي في تقدير الارتباط، تطبيقا لنص المادة ٥٩٥ من التعليمات القضائية للنيابات.





- **عدم تحليف خبير الأصوات لليمين القانونية قبل ندبه لأعمال المضاهاة والتفریغ**
- **تلادظ** عدم تحليف خبير الأصوات لليمين القانونية قبل ندبه لأعمال مضاهاة صور وبصمات أصوات أطراف التسجيلات بما جاء بها، وتفریغ المحتواها.
- **الصواب:** تحليف خبير الأصوات لليمين القانونية قبل نديه لأعمال المضاهاة والتفریغ
- **يتعين** تحليف خبير الأصوات لليمين القانونية - بأن يؤدي عمله بكل ذمة وأمانة وألا يفشي سرا من أسرار التحقيق - قبل نديه لأعمال مضاهاة صور وبصمات أصوات أطراف التسجيلات بما جاء بها، وتفریغ محتواها وفقا لما توجيه المادة ٨٦ من قانون الإجراءات





□ عدم عرض جميع أطراف التسجيلات على خبير الأصوات المضاهاة

أصواهم وصورهم

□ تلاحظ عرض أطراف للتسجيلات الماذون بها على خبير الأصوات لأخذ صورهم وبصمات أصواتهم دون أطراف أخرى، اكتفاء بإقرارهم بصورهم وأصواتهم بالتحقيقات.

□ عرض جميع أطراف التسجيلات على خبير الأصوات مضاهاة أصواتهم وصورهم

□ يتعين عرض جميع أطراف التسجيلات - غير الهاريين أو المتعذر الوصول إليهم على خبير الأصوات لأخذ صورهم وبصمات أصواهم - بحسب الأحوال ومضاهاتها بالتسجيلات الماذون بها، ومن أولئك المبلغون وشهود الواقعية والمتهمون - المرتشون والراشون والوسطاء.

□ عدم العناية بترتيب إجراءات التحقيق للوصول إلى الحقيقة

□ تلاحظ عدم العناية في بعض الأحيان بترتيب إجراءات التحقيق على النحو الذي يسهم في كشف الحقيقة، ومن ذلك سؤال مجرى التحريات قبل الفراغ من استجواب للمتهمين وسماع شهادات الشهود، وإرجاء استماع النيابة العامة المحتوى التسجيلات الماذون بها إلى ما بعد فضها في مواجهة المتهمين.





- تقتضي ضرورة التحقيق في جرائم الرشوة العناية بترتيب إجراءاته للوصول للحقيقة
- من الأوفق أثناء مباشرة التحقيق في جرائم الرشوة البدء بالاستماع إلى التسجيلات المأذون بها ثم استجواب المتهمين المقررين ثم سؤال الشهود الحاضرين إن وجدوا ثم استجواب المتهمين المنكرين، مع إرجاء سؤال مجري التحريات لحين الانتهاء من استجواب المتهمين وسماع شهادات الشهود لمواجهته بما يرد بأقوالهم مناقضاً لتحرياته وتکلیفه بإجراء ما يلزم من تحريات للكشف عن حقائق ما جاء بتلك الأقوال.

